محاضرة

ا.م.د. محمد خيري كصير

كلية القانون / جامعة ذي قار

عنوان المحاضرة / القانون الواجب التطبيق في مسائل الاهلية

اختلف القانون الواجب التطبيق في مسألة الأهلية بحسب نوعها؛ فأهلية الوجوب تُحدد وفقًا لطبيعة العلاقة القانونية (مثل قانون المورث للميراث، وقانون الدولة التي تقع فيها العقار لتملكه)، بينما تخضع أهلية الأداء لقوانين أخرى (مثل قانون المحكمة بالنسبة لحق التقاضي).

أهلية الوجوب

مفهومها: صلاحية الشخص لتثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.

تحديد القانون: يختلف باختلاف طبيعة العلاقة التي تربط الشخص بالحق أو الالتزام:

أهلية الميراث: تخضع للقانون الشخصي للمورث.

أهلية الموصى له: تخضع للقانون الشخصي للموصي.

أهلية تملك أجنبي لعقار: تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها العقار.

أهلية مباشرة التقاضي: تخضع لقانون المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى.

أمثلة:

القضاة والعمال: منعهم من شراء الحقوق المتنازع عليها يخضع لقانون المحكمة.

الطبيب: منع استلام تبرع من مريض في حالة مرض الموت، تخضع أهليته لقانون المتبرع.

أهلية الأداء

يختلف القانون الواجب التطبيق فيها بحسب طبيعة العلاقة القانونية، حيث يمكن أن تخضع لأكثر من قانون.

على سبيل المثال، في حالة القاصر والمحجور عليه، فإن القانون الذي يحكم أهليتهم هو قانون من تجب حمايتهم، وليس قانون دولة المحكمة.

في حين أن إجراءات تعيين وصي عليهم تخضع لقانون المحكمة التي يُطلب منها التنفيذ